إتفاقية بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر العربية

لتشجيع وحماية وضمان الإستثمارات

إنَّ حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر العربية (والمشار إليهما فيما يلي مجتمعين بالدولتين المتعاقدتين والمشار إلى كلٍ منهما بالدولة المتعاقدة) .

رغبةً منهما في خلق الظروف المشجعة للمزيد من التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

وإدراكاً منهما بأنّ التشجيع والحماية المتبادلة وفقاً للإتفاقيات الدولية ستخلق وضعاً مشجعاً لتنشيط المبادرة التجارية وسوف يزيد من الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

وحرصاً منهما على توفير وتنمية المناخ الملائم للإستثمار الذى يمكن فى ظله أن تنتقل الموارد الإقتصادية والمالية فيما بينهما .

فقد إتفقتا على مايلي :-

مادة (١)

تعريفات

فى تطبيق أحكام هذه الإتفاقية

(... / .. يتبع).

(١) يعنى مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل الأشخاص الطبيعيين ، أو الإعتباريين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الخاصة بتلكَ الدولة . ولا يؤثر أى تغيير فى الشكل الذى تستثمر به الأصول فى تصرف ، ا بإعتبارها إستثماراً ويبقى الإصطلاح على سبيل المثال وليس للحصر .

أ - الأصول المنقولة ، وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية كالرهونات وإمتيازات الدين وضمانات الدين وحق الإنتفاع وما في حكمها من حقوق .

ب - حصص ، وأسهم ، وسندات الشركات ، أو أي حقوق ومصالح أخرى في تلكَ الشركات ، والقروض والسندات التي تصدرها دولة متعاقدة أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لها ، والعائدات المحجوزة لغرض إعادة الإستثمار .

جـ - المطالبات بأموال أو كل ما يمكن تقويمه بالنقد مرتبطاً بإستثمار .

د - حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى ، والخبرة والأسرار التجارية والإسم التجارى والشهرة التجارية .

هـ - أى حق يمنحه قانون أو عقد وأى تراخيص أو تصاريح صادرة وفقاً لقانون بما فى ذلك حقوق البحث والإستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية .

(... / .. يتبع) .

٢) تعني الدولة المضيفة كل طرف متعاقد يوجد فيه رأس المال المستثمر ويكون قد وردَ إليه بطريقة مشروعة أو يسمح للمستثمر بإستثمار رأس مال فيه .

لن يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تستثمر به الأصول في تصنيفها بإعتبارها إستثماراً .

٣) يعني مصطلح " مستثمر " حكومة دولة متعاقدة أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لها ، يقومون بالإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤) يعني مصطلح " شخص طبيعي " فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقدتين ذلكَ الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية تلكَ الدولة وفقاً لقوانينها .

٥) يعني مصطلح " شخص إعتباري " فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقدين أي كيان ينشأ ويعترف به كشخص إعتباري وفقاً لقانون تلك الدولة مثل الشركات العامة والخاصة والمؤسسات والإتحادات التجارية والهيئات وشركات الأشخاص ، والجمعيات والمؤسسات التجارية ، والمؤسسات العامة والوكالات وصناديق التنمية والمشروعات التجارية والتعاونيات والمنظمات وما شابهها من كيانات بصرف النظر عما إذا كانت ذات مسئوليات محدودة أو غير ذلك.

وكذلك يعنى المصطلح المذكور أى كيان ينشأ خارج ولاية دولة متعاقدة كشخص إعتبارى تملك فيها تلك الدولة أو أى من مواطنيها ، أو أى شخص إعتبارى تم تأسيسه فى نطاق ولايتها ولها فيه مصلحة غالبة وذلك وفقاً للتشريعات القائمة فى الدولتين المتعاقدتين .

(... / .. يتبع) .

٦) يعني مصطلح " العائدات " المبالغ التي يحققها الإستثمار وتشمل على وجه الخصوص ، الأرباح ، الفوائد ، المكاسب الرأسمالية ، وأرباح الأسهم والأتاوات أو الأتعاب والدفع العيني .

٧) يعني مصطلح " إقليم " :-

أ - فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة ، جميع المناطق البرية ، والبحرية والجزر الواقعة في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل البر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الإقتصادية والمجال الجوي .

ب - فيما يتعلق بجمهورية مصر العربية جميع المناطق البرية الواقعة في أراضي جمهورية مصر العربية وحدودها الدولية والبحار الإقليمية والمجال الجوي فوقها .

٨) " الأنشطة المرتبطة " تشمل التنظيم والرقابة والتشغيل والصيانة والتصرف في الأشخاص الإعتباريين والفروع والوكالات والمكاتب والمصانع أو التسهيلات الأخرى وذلك لغرض العمل التجاري واجراء وتنفيذ وتطبيق العقود وحيازة وإستخدام وحماية والتصرف في جميع أنواع الملكية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والصناعية وإقتراض الأموال وشراء وإصدار أسهم الملكية وشراء العملة الأجنبية بغرض الإستيراد .

٩) تعني عبارة " عملة حرة الإستخدام " دولار الولايات المتحدة الأمريكية ، والجنية الإسترليني ، والمارك الألماني ، والفرنك الفرنسي ، والفرنك السويسري ، والين الياباني ، أو أية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع لغرض إجراء المدفوعات لأجل المعاملات الدولية أو العملات التي يكون لها مشترون حاضرون في أسواق العملات الرئيسية .

(... / .. يتبع) .

مادة (٢)

تشجيع وحماية الإستثمارات

١) تقوم كل دولة متعاقدة بالسماح وتشجيع وإيجاد الظروف المواتية للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى للقيام بالاستثمارات في إقليمها ، كما تقبل هذه الإستثمارات والأنشطة المرتبطة بها وذلك عملاً بالصلاحيات التي تخولها قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية .

٢) تتمتع الإستثمارات عقب تأسيسها بالحماية والأمان الكاملين وفقاً للقانون الدولي ، وفي حالة إعادة الإستثمار فإن العوائد تتمتع بنفس الحماية والأمان كما هو الحال بالنسبة للإستثمارات .

٣) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن في جميع الأوقات معاملة منصفة وعادلة للإستثمارات العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى ويجب على كل دولة متعاقدة أن تتعهد بأن الإدارة والصيانة والإنتفاع والتمتع والحيازة والتصرف في الإستثمارات أو الحقوق التي تتعلق بالإستثمار والأنشطة المرتبطة به العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى لن تتعرض بأي حال أو تنتقص من جراء أية إجراءات إعتباطية أو غير معقولة أو تمييزية .

٤) أ - يتعين على كل دولة متعاقدة أن تسعى للقيام بالإجراءات وسن التشريعات الضرورية لمنح التسهيلات الملائمة والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى الملائمة للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب - يحق للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين أن يتقدموا إلى الجهات المختصة في الدولة المضيفة بطلب التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى الملائمة ، ويتعين على الدولة المضيفة أن تمنحهم جميع المساعدات والموافقات والقبول والتراخيص والتصاريح إلى الحد المسموح به وفقاً للشروط والأوضاع التي تقررها من وقتٍ لآخر قوانين ولوائح الدولة المضيفة .

(.. / .. يتبع)

٥) تسعى كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بسياساتها الضريبية الى منح معاملة عادلة ومنصفة للإستثمارات العائدة لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى وذلكَ وفقاً لقوانين الإستثمارات فى الدولتين المتعاقدتين وما يطرأ عليها من تعديل وإتفاقية تشجيع إنتقال رؤوس الأموال العربية أيهما أفضل .

٦) تسعى الدولتان المتعاقدتان إلى تقديم الحوافز والتيسيرات المختلفة لجذب رؤوس الأموال وتشجيع إستثمارها فى أقليميهما كالحوافز التجارية والجمركية والمالية والضريبية والنقدية خاصة خلال السنوات الأولى لمشروعات الإستثماروذلكَ طبقاً لقوانين ولوائح الدولة المضيفة .

٧) يسمح للمستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين كبار الموظفين الإداريين حسبَ إختيارهم بغض النظر عن الجنسية وذلك إلى الحد الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة . وتقوم الدولتان المتعاقدتان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار تصاريح الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقاً لقوانين ولوائح الدولة المضيفة وإجراءاتها الإدارية .

٨) تسعى كل دولة متعاقدة إلى أقصى حد ممكن إلى تجنب متطلبات الإنجاز كشرط لإنشاء وتوسعة أو صيانة الإستثمارات وهي المتطلبات التي تشترط تنفيذ الإلتزام بتصدير البضائع المنتجة ، أو تلك التي تفرض على وجه التحديد شراء البضائع أو الخدمات محلياً أو تلك التي تفرض أية متطلبات أخرى مشابهة .

٩) تقوم كل دولة متعاقدة بتوفير الوسائل الفعَّالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق المتعلقة بإتفاقيات الإستثمار وتصاريح وملكيات الإستثمار .

١٠) تقوم كل دولة متعاقدة بإعلان جميع القوانين واللوائح والإجراءات والخطوات الإدارية التي تتعلق أو تؤثر في الإستثمارات .

(.. / .. يتبع)

(١١) تراعى كل دولة متعاقدة أى إلتزام تكون قد دخلت فيه فيما يتعلق بإستثمارات مواطنى أو شركات الدولة المتعاقدة الاخرى .

مادة (٣)

أحكام الدولة الاكثر رعاية

(١) على كل دولة متعاقدة أن تمنح في نطاق إقليمها الإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلكَ التي تمنحها لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لها أو لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما تكون أكثر رعاية .

٢)- على كل دولة متعاقدة أن تمنح في نطاق إقليمها للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى فيما يختص بإدارة وصيانة والإنتفاع والتمتع والحيازة أو التصرف في إستثماراتهم أو أي نشاط يرتبط بها ، معاملة لاتقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لاية دولة ثالثة أيهما أكثر رعاية .

مادة (٤)

إستثناء

لا تفسر الاحكام الواردة في هذه الإتفاقية والخاصة بمنح المعاملة التي لاتقل في رعايتها عن تلكَ التي تمنحها الدولة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ، على أنها تلزم دولة متعاقدة على أن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى ميزة أية معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينشأ عن :-

أ - ما هو قائم ، أو ما سيقوم مستقبلاً من إتحاد جمركي أو إقتصادي أو منطقة تجارية حرة أو منطقة تعرفة خارجية مشتركة أو إتحاد نقدي أو إتفاقية دولية شبيهة أو أشكال أخرى من الترتيبات الإقليمية أو شبه الإقليمية قد تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيها أو تكون في المستقبل طرفاً فيها ، أو .

ب - تبنى إتفاق مقصود منه أن يؤدى إلى تكوين أو توسعة مثل هذا الإتحاد أو المنطقة فى خلال مدة زمنية معقولة أو .

ج - أية إتفاقية أو ترتيبات أخرى دولية أو إقليمية أو شبه إقليمية تتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالضريبة أو إنتقال رؤوس الأموال أو أي تشريع محلي يتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالضريبة .

د - بالرغم مما ورد فى المادة (٤) من هذه الإتفاقية إلا أنه يجب منح أى مزايا أو معاملة تفضيلية ناشئه عن إتفاقيات الجامعة العربية ومجلس الوحدة الإقتصادية .

مادة (٥)
التعويض عن الضرر أو الخسارة

١) المستثمرون من دولة متعاقدة والذين تصاب إستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الاخرى بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارىء على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجب أن تمنحهم هذه الدولة المتعاقدة معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه ، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي تمنحها تلك الدولة المتعاقدة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية وتكون المدفوعات الناتجة حرة التحويل .

٢) مع عدم الإخلال بما وردَ في الفقرة (١) من هذه المادة ، فإنَ المستثمرين من دولة متعاقدة والذين يصابون بالضرر أو الخسارة في أي من الأحداث المشار إليها في تلكَ الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الاخرى نتيجة لـ :

(... /.. يتبع) .

أ - مصادرة إستثماراتهم أو ممتلكاتهم بصفة مؤقتة من قبل قواتها أو سلطاتها.

ب - تدمير إستثماراتهم أو ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ، يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً عن الضرر أو الخسارة التي تحملوها خلال فترة المصادرة أو نتيجة لتدمير الممتلكات ويجب أن تكون المبالغ الناتجة عن ذلك بعملة حرة قابلة للإستخدام والتحويل بصورة حرة .

مادة (٦)

التأميم أو نزع الملكية

(١) أ - لا تخضع الإستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو لأشخاصها الطبيعيين أو الإعتباريين للحراسة القضائية أو المصادرة أو أية إجراءات مشابهة إلا بأمر من محكمة مختصة يصدر بناء على القوانين السارية .

ب - كما لا يجوز قيام إحدى الدولتين المتعاقدتين بذاتها أو بواسطة إحدى هيئاتها أو مؤسساتها المحلية بإتخاذ أى إجراء أو التصريح بإتخاذه إذا كان هذا الإجراء قد يؤدى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى المساس بملكية الإستثمار أو تجريد المستثمر كلياً أو جزئياً من بعض حقوقه الجوهرية أو عن مباشرة سلطاته على ملكية أو حيازة أو إستخدام رأس ماله من السيطرة الفعلية على الإستثمار أو إدارته أو الحصول على منافعه أو تحقيق أرباحه أو ضمان نموه وإزدهاره .

(... / .. يتبع) .

جـ - لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تأميم أو نزع ملكية أو تجميد أو إخضاع الإستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو لأي أشخاص طبيعيين أو إعتباريين تابعين لهما لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر في الدولة المتعاقدة الاخرى بما في ذلك فرض الضرائب أو البيع الجبري لكل أو بعض الإستثمار .

كل هذه الممارسات المذكورة فى الفقرة ب و جـ يشار إليهما بنزع الملكية إلا إذا كان نزع الملكية :-

أ) للصالح العام .

ب) أن تتم تحت طائلة القانون ووفقاً لدستور الدولة المضيفة .

جـ) غير تمييزية .

د) أن تكون صادرة من سلطات قضائية مختصة .

هـ) تمنح الجهة القضائية أو الإدارية في الدولة المضيفة الحق للمستثمر للمراجعة الفورية لتحديد ما إذا كان نزع الملكية قد تمَّ فعلاً وأنه قد جرى حسب القواعد القانونية فيها .

و) أن يكون للمستثمر حق الطعن في إجراء نزع الملكية و أي إجراءات تحفظية أمام المحكمة المختصة في الدولة الاخرى التي إتخذت مثل هذه الإجراءات .

ز) أن يكون نزع الملكية مصحوباً بتعويض كافٍ وفعال وعادل .

(... / .. يتبع) .

د) يحسب مثل هذا التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار مباشرة قبلَ اللحظة التي يُعلن فيها عن قرار التأميم أو نزع الملكية أو يصبح معروفاً بصورة علنية ويحدد التعويضُ وفقاً لمبادىء التثمين المعترف بها كالقيمة السوقية . فإذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة يحدد التعويض بناءً على مبادىء منصفة تأخذ في الإعتبار - من ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر ، والإستهلاك ، ورأس المال الذي أُعيدَ توطينه فعلاً ، وقيمة الإحلال والشهرة التجارية والعوامل الاخرى المرتبطة .

وفي حالة تأخير دفع التعويض ، يتم دفع مثل هذا التعويض بمبلغ يضع المستثمر في مركز لا يقل أفضلية عن المركز الذي يمكن أن يكون فيه إذا حدث أن تم دفع التعويض فوراً في تاريخ نزع الملكية أو التأميم . ولتحقيق هذا الهدف ، يجب أن يتضمن التعويض تعويضاً إضافياً يعكس سعر الفائدة السائدة في السوق وذلك بالعملة التي يتم بها الإستثمار إعتباراً من تاريخ التأميم أو نزع الملكية ولغاية تاريخ الدفع .

هـ) في حالة قيام دولة متعاقدة بتأميم أو نزع ملكية إستثمار شخص إعتباري تم تأسيسه أو الترخيص به بموجب القانون الساري في إقليمها وتملك الدولة المتعاقدة الأخرى وأي من المستثمرين التابعين لها في هذا الشخص الإعتباري حصصاً أو أسهماً أو سندات أو حقوق أو مصالح أخرى فإنّ الدولة المتعاقدة تضمن دفع تعويض فوري وكافٍ وفعال مع السماح باعادة تحويل التعويض . ويتم تحديد هذا التعويض ودفعه وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .

(... / .. يتبع) .

٢). تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على عائدات الإستثمار الجارية بالإضافة إلى العوائد الناتجه عن التصفية ، وذلك فى حالة إجراء تصفية وفى حالة مصادرة أى شركة تؤسس فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الأشخاص الذين يساهمون فى هذه الشركة ويملكون أسهماً أو أى حقوق معترف بها فإنَّ الدولة التى تقوم بإجراءات المصادرة فيجب على هذه الدولة الإلتزام بأن تؤدى للأشخاص الذين يملكون أسهماً أو حقوقاً فى الشركة المصادرة تعويضاً وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .

مادة (٧)

إعادة توطين رؤوس الأموال والعائدات

١) على كل دولة متعاقدة أن تضمن التحويل النقدي الفوري إلى خارج إقليمها بأية عملة حرة الإستخدام وفقاً لما يلي :-

أ - صافي الأرباح وحصص الأرباح والأتاوات وأتعاب المعونة الفنية والخدمات العينية والفوائد والعائدات الأخرى المستحقة عن أي إستثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى على ألا يخضع المستثمر فى ذلك إلى أية قيود تمييزية مصرفيه أو إدارية أو قانونية وبدون أن تترتب أية ضرائب أو رسوم على عملية التحويل ولا يسرى ذلك على مقابل الخدمات المصرفية .

ب - العائدات المستحقة من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي إستثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى .

جـ - الأموال المدفوعة مقابل سداد القروض .

د - دخل مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى المسموح لهم بالعمل في مجال مرتبط بإستثمار في إقليمها .

(... / .. يتبع) .

هـ - المبالغ المصروفة على إدارة الإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة أو دولة ثالثة .

و - الأموال الإضافية اللازمة لصيانة الإستثمار .

ز - الأموال اللازمة لجلب المواد الخام أو المساعدة أو المصنعة أو شبه المصنعة .

ح - الأموال اللازمة لإحلال أصول رأس المال من أجل حماية وإستمرارية الإستثمار .

٢) مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذه الإتفاقية تتعهد الدولتان المتعاقدتان بمنح التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة تتساوى في الرعاية مع تلك التي تمنحها للتحويلات التي تنشأ عن إستثمارات يقوم بها المستثمرون من أي دولة ثالثة .

٣) تكفل الدولة المضيفة للمستثمر حرية التصرف فى ملكية رأس المال سواء بالبيع كلياً أو جزئياً أو بالتصفية أو بالتنازل أو بالهبة أو بأى وسيلة أخرى .

٤) تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل وحسب أسعار الصرف التى يحددها صندوق النقد الدولى وذلك فى حالة تعدد إسعار الصرف فى الدولة المضيفة .

مادة (٨)
الحلول محل الدائن

١) إذا قدمت دولة متعاقدة (أو وكالتها المعنية) مدفوعات إلى أي من مستثمريها بموجب تعويض أو كفالة منحتها بخصوص إستثمار أو أي جزء منه في إقليم الدولة المضيفة أو إذا حلت خلافاً لذلك محل الدائن في أي من حقوق مثل هؤلاء المستثمرين فيما يتعلق بمثل هذا الإستثمار فيتعين على الدولة المضيفة أن تعترف :

(... / .. يتبع) .

أ - يحق الدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعنية) الذي ينشأ عن التنازل أو التعويض أو حلول آخر سواء بموجب القانون أو بناءً على إتفاق قانوني .

ب - بأن للدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعنية) الحق - إستناداً إلى مبدأ الحلول - في وضع مثل هذا الحق موضع التنفيذ .

٢) إذا حصلت مثل هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على أية مبالغ من خلال مثل هذه الطريقة المبينة أعلاه ونشأت هذه المبالغ عن أنشطة إستثمارية أو أنشطة مرتبطة مماثلة لتلك التي كان يباشرها الطرف الذي جرى تعويضه فيتعين أن تمنح معاملة فيما يختص بذلك لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنح لأموال المستثمرين من الدولة المضيفة أو من أية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية .

٣) وبالرغم مما ورد في الفقرات السابقة في هذه المادة فإن الحلول محل الدائن يكون بعد موافقة مسبقة من الدولة المعنية وذلك فقط عن الدفعيات التي تتم بعد نفاذ هذه الإتفاقية .

المادة (٩)

التعويض الناتج عن عدم الإلتزام بالضمانات الممنوحة للمستثمر

١) يستحق المستثمر تعويضاً عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلي :

أ - المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الإتفاقية .

(... /.. يتبع).

ب - الإخلال بأى من الإلتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على الدولة المتعاقدة والناشئة من هذه الإتفاقية لمصلحة المستثمر فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو عدم القيام بما يلزم تنفيذها سواء أكان ذلك ناشئا عن عمد أو أهمال .

٢) الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائى واجب النفاذ ذى صلة مباشرة بالإستثمار .

٣) تكون قيمة التعويض متساوية لما لحق المستثمر من ضرر تبعاً لنوع الضرر ومقداره .

٤) يكون التعويض نقدياً إذا تعذر إعادة الإستثمار إلى حالة قبل وقوع الضرر .

٥) يشترط فى تقدير التعويض النقدى أن يقدر خلال ثلاثة أشهر من يوم وقوع الضرر وأن يدفع خلال ستة أشهر من تاريخ الإتفاق على مقدار التعويض .

مادة (١٠)

تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة

١) توافق كل دولة متعاقدة على عرض أية نزاعات قد تنشأ عن الإستثمار أو بأى أنشطة مرتبطة به فى إقليمها من قبل مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للتسوية ودياً وفقاً لأحكام هذه المادة .

٢) تلتزم الدولتان المتعاقدتان بالسماح للمستثمر بحق اللجوء إلى قضائها الوطنى للتظلم من إجراء إتخذته سلطاتها حيال المستثمر أو الطعن فى مدى مطابقة هذا الإجراء لأحكام الأنظمة والقوانين الداخلية السارية فى إقليمها أو للتظلم من عدم إتخاذها إجراءاً معيناً لصالحه ويكون من واجبها إتخاذه سواء أكان التظلم متعلقاً أو غير متعلق بتطبيق نصوص هذه الإتفاقية على العلاقة بين المستثمر والدول المضيفة .

(... / .. يتبع) .

٣) وفى حالة تعذر الوصول إلى حل مرض من خلال المحاكم الوطنية توافق كل دولة متعاقدة على عرض النزاع الذى ينشأ بين تلك الدولة المتعاقدة وبين مستثمر من الدولة المتعاقدة الاخرى إلى المركز الدولى لتسوية منازعات الإستثمار (المشار إليه فيما بعد " بالمركز ") وذلك للتسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم بموجب إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطنى الدولة الاخرى والمعروضة للتوقيع عليها فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ (والمشار إليها فيما يلى بـ " الإتفاقية " وذلك فيما يتعلق بـ :

أ - إلتزام تعهدت به تلك الدولة المتعاقدة تجاه مستثمر من الدولة المتعاقدة الاخرى بخصوص إستثمار أو أنشطة مرتبطة به قام به مثل هذا المستثمر .

ب - إخلال مدعى به يتعلق بأى حق تمنحه أو تنشؤه هذه الإتفاقية فيما يتعلق بإستثمار أو أنشطة مرتبطة به قام به هذا المستثمر .

٤). فى حالة وجود شخص إعتبارى مسجلاً أو تم إنشاؤه وفقاً للقانون السارى فى إقليم تابع لدولة متعاقدة ، ويملك مستثمر من الدولة المتعاقدة الاخرى فى هذا الشخص الإعتبارى أغلبية الحصص وذلك قبل نشوء النزاع فإنه يعامل لأغراض الإتفاقية معاملة مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الاخرى وذلك طبقاً للمادة (٢٥) (٢) (ب) من الاتفاقية

(... / .. يتبع).

٥) أ - في حالة نشوء أى نزاع من النمط المشار إليه فى الفقرة (٢) تسعى الدولة المتعاقدة والمستثمر المعنى إلى حل النزاع بواسطة المشاورات والمفاوضات وإذا لم يكن فى الإمكان حل النزاع بهذه الطريقة خلال ثلاثة أشهر ، فإنه وفى حالة موافقة المستثمر المعنى كتابة على عرض النزاع على المركز الدولى لتسوية منازعات الإستثمار فإنه يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين التى تكون طرفاً فى النزاع أن تبدأ الإجراءات بتوجيه طلب بذلك إلى الأمين العام للمركز كما هو منصوص عليه فى المادتين (٢٨) و (٣٦) من إتفاقية المركز الدولى لفض المنازعات شريطة ألا يكون المستثمر المعنى قد قام بإحالة النزاع إلى المحاكم القضائية أو الإدارية أو الهيئات ذات الإختصاص والتابعة للدولة المتعاقدة طرف النزاع .

٦) لا تتابع أى من الدولتين المتعاقدتين أى نزاع تمت إحالته إلى المركز بواسطة القنوات الدبلوماسية ، إلا إذا :

أ - قرر الأمين العام للمركز أو لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم المكونة من قبل المركز ، أن النزاع لا يقع ضمن إختصاص المركز .

ب - أخفقت الدولة المتعاقدة الاخرى فى الإلتزام أو التقيد بأى حكم أصدرته محكمة التحكيم .

٧) يجوز الإلتجاء إلى المركز الإقليمى للتحكيم التجارى بالقاهرة الذى وقعت إتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة القانونية لاسيا وأفريقيا بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٨ م وذلك فى حالة موافقة طرفى النزاع على ذلك .

(... / .. يتبع) .

مادة (١١)

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١) فى حالة نشوء أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية تحاول حكومتا الدولتين المتعاقدتين تسوية النزاع عن طريق المفاوضات .

٢) فى حالة عدم تسوية النزاع بتلك الطريقة ، فإنه يحال بناء على طلب أى من الدولتين المتعاقدتين إلى محكمة تحكيم وقتية وفقاً لأحكام هذه المادة .

٣). تشكل محكمة التحكيم بالطريقة التالية :

فى غضون شهرين من إستلام طلب الإحالة إلى التحكيم ، تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين محكم واحد . ويقوم المحكمان بعد ذلك بإختيار مواطن من دولة ثالثة يقوم بمهمة الرئيس (والمشار إليه فيما يلى الرئيس) وذلك بعد موافقة الدولتين المتعاقدتين ويتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين .

٤) إذا لم تقم أى من الدولتين المتعاقدتين بتعيين محكمها ، أو لم يتم إتفاق المحكمين على إختيار الرئيس وذلك فى خلال المدة المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة ، فإنه يجوز تقديم طلب إلى غرفة التجارة الدولية بباريس للقيام بالتعيين ، فإذا كان هو نفسه أحد مواطنى أى من الدولتين المتعاقدتين ، أو بخلاف ذلك ، أو أيا وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة يطلب من نائب الرئيس للقيام بالتعيين ، وإذا حدث أيضاً أن كان نائب الرئيس من مواطنى أى من الدولتين المتعاقدتين ، أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة يطلب من عضو غرفة التجارة الدولية الذى يليه فى الأقدمية والذى يجب ألا يكون أحد مواطنى أى من الدولتين المتعاقدتين ، أو إجراء التعيين .

(... / .. يتبع).

٥) تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ويكون مثل هذا القرار ملزماً ، وتتحمل كل دولة متعاقدة أتعاب محكمها ومحاميها في إجراءات التحكيم ، وتتحمل كلا الدولتين المتعاقدتين أتعاب الرئيس والمصاريف الأخرى مناصفة بينهما بالتساوي .

مادة (١٢)

مجال التطبيق على الإستثمارات

تطبق أحكام هذه الإتفاقية على الإستثمارات القائمه قبل وبعد توقيع سريان هذه الإتفاقية .

مادة (١٣)

تطبيق قواعد أخرى والتزامات خاصة

١) حيثما وجد موضوع تحكمه في نفس الوقت هذه الإتفاقية واتفاقيات أخرى تكون كلتا الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيها ، أو تحكمه مبادىء قانونية عامة تعترف بها كلتا الدولتين المتعاقدتين ، أو قانون محلي للدولة المضيفة ، يجب ألا يمنع نص في هذه الإتفاقية أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من مستثمريها الذين يملكون إستثمارات في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى من الإستفادة من أية قواعد تعتبر أكثر أفضلية لحالاتهم .

٢) الإستثمارات الخاضعة لعقود أو إلتزامات خاصة تعهدت بها دولة متعاقدة تجاه مستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى تحكمها - بصرف النظر عن أحكام هذه الإتفاقية - أحكام تلكَ العقود والإلتزامات حيثما تكون أحكامها أكثر أفضلية من تلك التي نصت عليها هذه الإتفاقية .

٣) تحترم كل من الدولتين المتعاقدتين أى إلتزام تكون قد إلتزمت به فى وثائق الموافقة على الإستثمارات أو فى عقود الإستثمارات الموافق عليها والخاصة بمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى .

(... /.. يتبع) .

مادة (١٤)

نفاذ الإتفاقية

تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار الأخير الدال على إستيفاء ، كلتا الدولتين المتعاقدتين لمتطلباتها الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الإتفاقية .

مادة (١٥)

المدة والإنهاء

١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة خمسة عشر (١٥) سنة ، وتستمر بعدَ ذلك نافذة لمدة أو مدد مماثلة ما لم تقم أي من الدولتين المتعاقدتين بإشعار الدولة الاخرى كتابةً برغبتها في إنهاء الإتفاقية قبلَ عام من إنتهاء المدة المبدئية أو أية مدة تليها ويصبح الإشعار بالإنهاء نافذ المفعول بعدَ مضي عام من إستلام الدولة المتعاقدة الأخرى له .

٢) فيما يختص بالإستثمارات القائمة قبلَ التاريخ الذي يصبح فيه الإشعار بإنهاء هذه الإتفاقية نافذ المفعول ، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة (٢٠ عاماً) من تاريخ إنتهاء هذه الإتفاقية .

(... / .. يتبع)

حررت هذه الاتفاقيه من نسختين اصليتين في ابوظبي هـــــــذا اليوم ٤ من شهر محرم ١٤١٨هـ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٩٧م باللغه العربية ٠

عن حكومـــــة
دولة الامارات العربية المتحـــــده
د ٠ محمد خلفان بن خرباش
وزير الدولة لشئون المالية والصناعة

عن حكومـــــة
جمهورية مصر العربيـــــة
د ٠ نوال عبدالمنعم التطاوى
وزيرة الاقتصاد والتعاون الدولي